



تونس، في 26 فيفري 2003

مذكرة عمل

عدد 2003/012

- * -

الموضوع : تطبيق نظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

المرجع : الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

- * -

تطبيقا للأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 والقاضي بإدراج بعض التنقيحات بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي المحدث بالأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995، فإنه يتعين على المكاتب الجهوية والمهنية للصندوق إدخال الإجراءات الجديدة التالية حيز التنفيذ :

1) خضوع فئات أخرى من العاملين لدى نظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء :

تم بمقتضى الأمر الجديد سحب نظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء لفائدة أصناف العاملين الآتي ذكرهم :

أ) الطيّابة وهم العاملون بالحمامات التقليدية، يتعين إتمام مطالب إنخراطهم بتقديم بطاقة مهنية أو شهادة تسلم من طرف الغرفة المهنية الراجعين لها بالنظر.

.../...

ب) سائقي عربات النقل العمومي المخصصة لنقل الأشخاص المتحصلين على بطاقة مهنية والذين لا يعملون لحساب ذوات معنوية وهم :

- * سائقو سيارات التاكسي الفردي
- * سائقو سيارات التاكسي الجماعي
- * سائقو سيارات التاكسي السياحي
- * سائقو سيارات الأجرة "لواج".
- * سائقو عربات النقل العمومي الريفي.

وقصد إتمام مطلب إنخراطه يتعين على كل سائق لوسيلة من وسائل النقل العمومي المذكورة أعلاه تقديم بطاقة مهنية مسلمة من قبل السلط المختصة.

ج) الحرفيين الحاملين لشهادة في الكفاءة المهنية :

من المعلوم أن الأمر عدد 1166 المؤرخ في 3 جويلية 1995 أقرّ خضوع الحرفيين الحاملين لبطاقة مهنية لنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي غير أنه بالنسبة لهذا الصنف من العاملين أضاف الأمر المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 أن هذا النظام ينطبق أيضا على الحرفيين الحاملين لشهادة في الكفاءة المهنية التي تسلم إماما من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية أو من قبل مراكز التكوين المختصة التابعة لوزارة التربية والتكوين.

(2) حذف شرط السن :

لم تعد تراتيب الفصل 4 جديد من الأمر عدد 3018 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 تشترط عدم تجاوز العامل 55 سنة من العمر لقبول إنخراطه.

لذا، فإن إنخراط العامل غير الأجير أصبح ممكنا بصرف النظر عن سنّه.

(3) تاريخ فاعلية الإنخراط :

يحدّد تاريخ فاعلية الإنخراط إعتبارا من :

أ) تاريخ الخضوع لنظام الضمان الإجتماعي إذا قدّم مطلب الإنخراط في ظرف 30 يوما من تاريخ الخضوع.

.../...

أما في صورة الإدلاء بالمطلب الى الصندوق بعد هذا الأجل فإن مفعول الإنخراط يصبح ساري المفعول ابتداء من :

(ب) أول يوم من الثلاثية التي يتم خلالها وصول مطلب الإنخراط الى الصندوق وذلك بالنسبة للأشخاص الذين ينخرطون تلقائيا.

(ج) أول يوم من الثلاثية التي تم خلالها إرسال الإنذار المنصوص عليه بالفصل 106 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الى المعنى بالأمر ما لم يتم هذا الأخير بالإعتراف في الآجال وحسب الصيغ القانونية.

4) الإعفاء من دفع الاشتراكات السابقة لتاريخ الفاعلية :

بمقتضى الفصل الرابع جديد من الأمر المذكور أعلاه (الفقرة الرابعة) يُعفى العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي من دفع الاشتراكات المتعلقة بالفتريات السابقة لتاريخ إنخراطهم ؛ ولا يخول للمعنيين بالأمر خلاص هذه الاشتراكات المتأخرة ولو أعربوا عن رغبتهم في ذلك.

غير أنه يمكن لهم تقديم مطالب في ضم هذه الفتريات يتم درسها في إطار تراتيب القانون عدد 105 لسنة 1995 المؤرخ في 14 ديسمبر 1995 والمتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقيين على قيد الحياة.

5) احتساب الاشتراكات والمنافع :

عملا بالفصل الثاني من الأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 الذي أضاف فقرة رابعة جديدة للفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 يؤخذ بعين الاعتبار الأجر الأدنى المهني المضمون بالنسبة لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون في احتساب الاشتراكات والمنافع المسندة ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى حسب طبيعة النشاط.

6) التحسين والتعريف بالإجراءات الجديدة :

سعيًا لتحسين نسبة التغطية الفعلية، فإن السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية مدعوون الى تحسيس سلك المراقبين وحثهم، في إطار نشاطهم الميداني، على دعوة الخاضعين لهذا النظام لتسوية وضعيتهم تجاه الصندوق بصفة تلقائية وفي صورة التلدد يتعين اللجوء الى إجراءات الإنخراط الختمى المنصوص عليها بهذا النظام.

(7) تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حيز التنفيذ :

تدخل الترتيب الجديدة المشار إليها أعلاه والمنقحة لنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2003.

(8) تعيين دليل الإجراءات :

إدارة التنظيم والجودة مدعوة للقيام بعمل تنسيقي مع الإدارات الفنية المختصة بالصندوق قصد تعيين دليل الإجراءات المتعلقة بإنخراط العملة غير الأجراء بنظام الضمان الاجتماعي.

إنني أعتبر كل الحرص لتطبيق مضمون هذه المذكرة بكل حزم ودقّة.

إدارة الإنخراط والتسجيل والحسابات الفردية وإدارة الإستخلاص والمراقبة مكلفتان كل فيما يخصها بالسهر على تطبيق هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

الدهاتور محمد رضا هاشم

